واو - البلاغ رقم ١٥٠٤/٢٠٠٦، *كورنيخو مونتيسينو ضد شيلي* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو (يمثله المحامي السيد إدواردو لافانديروس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	شيلي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حماية محتجز اعتدى عليه محتجزون آخرون
المسائل الإجرائية:	عدم وجود أدلة كافية مؤيدة للشكاوى
المسائل الموضوعية:	انتهاك حق صاحب البلاغ في التحقيق في شكاواه
مواد العهد:	٣ و٦ (الفقرة ١) و٩ (الفقرتان ١ و٣) و١٠ (الفقرة ٢(أ)) و١٤(الفقرة ١) و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، هو خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو، وهو مواطن شيلي وُلِد عام ١٩٧٣. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك شيلي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

للمادة ٣، والفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ٢٠٠٥، كان صاحب البلاغ محتجزاً قبل المحاكمة بموجب قرار أصدرته محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرون التي اتهمته بقتل تاجر مخدرات. ويصرح صاحب البلاغ بأن سجناء آخرين هددوه واعتدوا عليه في السجن عدة مرات، أولاها في مركز الاحتجاز بجنوب سنتياغو حيث كان ضحية محاولة قتل، ثم في سجن كولينا الثاني[(١)]. ونتيجة للاعتداء الذي تعرض له في السجن الأخير في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدخِل مستشفى السجن[(٢)]. وقدم صاحب البلاغ شكوى بشأن هذه الوقائع إلى قاضي محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين الذي طلب إلى مدير مركز الاحتجاز، في جملة ما طلب، النظر في نقل صاحب البلاغ إلى سجن لوس أندس. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء لحمايته. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن محاميه أبلغ القاضي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأنه أُعلن عن مكافأة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ بيزو لمن يستطيع قتله في السجن. ورغم توجيه القاضي ثلاث مذكرات رسمية إلى مدير السجن، فلم يُتخذ أي إجراء لحماية صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هدد سجناء آخرون صاحب البلاغ وضربوه مجدداً في سجن كولينا الثاني فأصيب بجروح خطيرة. وفي أعقاب هذا الحادث، نقل

---

(١) ترد في الملف الرسالتان التاليتان للمحكمة الجنائية السادسة والعشرين:

- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى مدير سجن جنوب سنتياغو لطلب اتخاذه تدابير أمنية مناسبة لحماية صاحب البلاغ و"النظر في إمكان نقله إلى سجن آخر بسبب الاعتداءات الخطيرة التي تعرض لها. ويشار في هذا الصدد إلى أن المحتجَز طلب نقله إلى سجن بوينتي ألتو أو سجن كولينا الثاني إن تعذر الأمر".
- رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى مدير سجن كولينا الثاني، طلب فيها إليه أن "يتخذ التدابير الأمنية المناسبة لحماية المتهم خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو الذي أعلن أن سجناء آخرين اعتدوا عليه وهددوه بالقتل. ويشار في هذا المضمار إلى أن المحتجَز أعلن أمام قاضي هذه المحكمة أنه يرغب في أن يُنقل من القسم رقم ١٣ حيث يوجد حالياً لأنه قسم مخصص للسجناء المدانين".

(٢) يرد في الملف تقرير مؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وجهه مدير السجن إلى رئيس محكمة الاستئناف يحيطه فيه علماً بهذا الحادث ويذكر أن صاحب البلاغ طلب أن يُنقل، أولاً إلى القسم رقم ٨، وهو أمر لم يكن ممكناً، ثم إلى القسم رقم ٩. ويشار إلى أن المحتجز نقل في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى القسم رقم ٩ "حيث مكث حتى الآن دون حدوث مشاكل بينه وبين السجناء الآخرين" وأنه "استمر في طلب نقله إلى سجن لوس أندس أو كازابلانكا أو ميليبيا، وهي مسألة ينبغي أن تبت فيها المحكمة المختصة".

إلى زنزانة تأديبية من أجل حمايته، ولكن في نفس القسم الذي اعتدي عليه فيه، وهو إجـــراء لا يوفر له الحماية من وجهة نظره.

٢-٣ وبناء على ما سلف، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الحماية الدستورية إلى محكمة الاستئناف بسنتياغو في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٣٠ كانون الثـــاني/ينـــاير ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة عدم قبول الطلب لخروجه عن نطاق تطبيق هذا الإجراء. وأوضحت محكمة الاستئناف أن طلب الحماية الدستورية، يرمي إلى استعادة سيادة القانون عند الإخلال به بأفعال أو حالات امتناع تعسفية أو غير قانونية تهدد أو تعوق أو تمنع الإعمال المـــشروع لأي من الضمانات المنصوص عليها صراحة في المادة ٢٠ من الدستور السياسي للجمهورية، دون المساس بأي إجراءات قانونية أخرى.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ الحكم لدى نفس المحكمة التي أعلنت عدم قبوله في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طعن صـــاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا على أساس عدم إعطائه الإذن بالاستئناف ورفـــضت المحكمة العليا هذا الطعن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها تشكل انتهاكاً للمادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٠، والفقرة ١ مـــن المـــادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويشير إلى أن لا النيابة العامة ولا الهيئات القضائية التي شكا إليها الأفعال الإجرامية التي تعرض لها، أي محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين ومحكمـــة الاستئناف في سنتياغو، لم تجر أي تحقيق في تلك الأفعال. كما أنه لم يُتخذ أي إجراء لحمايته داخل السجن.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن صاحب البلاغ احتجِز في مركز الاحتجاز بجنوب سنتياغو في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ متهماً بجريمة قتل. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقل إلى سجن كولينا الثاني لضمان سلامته الشخصية بعد أن تلقى تهديداً بالقتل من سجناء آخرين بسبب قتله تاجر مخدرات في بلديـــة بوداهويـــل، حسب ما ذَكَر في مقابلة شخصية بعد وصوله إلى السجن. وبعد اســـتكمال الإجـــراءات المطلوبة في مكتب التصنيف التابع لسجن كولينا الثاني، أودِع في حبس انفرادي في القسمين رقم ١٣ ورقم ١٢ لضمان سلامته الشخصية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جاء صاحب البلاغ إلى باب القسم رقم ١٣ ملطخاً بالدماء قائلاً إن سجناء آخرين اعتدوا عليه. وبعد أن قدمت له الإسعافات الأولية في مصحة السجن، نقل إلى مستوصف كولينا حيـــث وجد الموظفون الطبيون أنه أصيب بـ "جرح نافذ في البطن". ونقل من هناك إلى مستـــشفى

السجن حيث مكث حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عندما تماثل للشفاء، وأعيد إلى سجن كولينا الثاني.

٤-٢ ونظراً إلى خطورة الوقائع المشار إليها، وتطبيقاً للمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أبلغ مدير سجن كولينا الثاني مكتب المدعي العام في كولينا بالقضية هاتفياً في أول الأمر ثم بتقديم البلاغ رقم ١٢٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-٣ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُقل صاحب البلاغ، بعد عملية تصنيف جديدة، إلى القسم رقم ١٢ حيث يحتجز السجناء من أجل سلامتهم الشخصية. بيد أن السجناء الآخرين طردوه من هذا القسم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. لذا، نقل إلى المعزَل رقم ١٦ حيث مكث حتى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي قرر فيه مكتب التنصيف نقله إلى القسم رقم ٩ المخصص للسجناء الذين يصنف "مستوى إجرامهم" بالمنخفض.

٤-٤ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نقل صاحب البلاغ إلى سجن لوس أندس تطبيقاً لقرار محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين، رغم أن دائرة الأمن التابعة لإدارة السجن كانت قد أوصت بالإبقاء عليه في سجن كولينا الثاني لأن "مستوى الإجرام" "مرتفع" ولأنه من معاودي الإجرام ولأنه تلقى العديد من التحذيرات وتعرض للعديد من العقوبات بسبب مخالفاته للنظام الداخلي مرات عدة، ومنها اعتداءات على سجناء وتهديدات لموظفي السجن. ونظراً إلى هذه السوابق، كان نقله إلى لوس أندس ينطوي على مخاطرة وبخاصة لأن هذا السجن مكتظ. واقترحت إدارة السجن نقل صاحب البلاغ إلى مجمّع احتجاز فالبارايزو الذي تتوافر فيه الشروط الأمنية اللازمة لإيواء هذا النوع من السجناء.

٤-٥ وأثناء المقابلة الشخصية مع صاحب البلاغ عند وصوله إلى سجن لوس أندس، أعلن هذا الأخير "أنه مهدد بالقتل في السجون الأخرى وأنه أُعلن عن مكافاة لمن يستطيع قتله لأنه قتل تاجر مخدرات واختطف ابنته أثناء عملية جرت بين تجار مخدرات". وأثناء إقامته في السجن، تلقى العديد من التحذيرات وتعرض للعديد من العقوبات بسبب إخلاله بالنظام الداخلي.

٤-٦ وأفاد صاحب البلاغ في بيان أدلى به في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنه في صحة جيدة في ذلك الحين وليست لديه مشاكل مع السجناء الآخرين وأنه يعمل في ورشة لصنع الأثاث. وجاء في تقرير طبي مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أن حالته الصحية جيدة جداً وأنه لم يعد يعاني آثار الجروح التي كان أصيب بها.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وسلامته الجسدية كانت تتخذ على الدوام منذ دخوله نظام السجون، وأنه تلقى المساعدة الطبية التي

كان يحتاج إليها. لذا، فإن حقوقه لم تُنتهك. وتؤكد أيضاً عدم وجود بيانات مسجلة عن محاولة قتله أثناء احتجازه في مختلف السجون.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويشير إلى أنه تلقى تهديدات بالقتل ولم يُتخذ مع ذلك أي إجراء لحمايته وأنه احتجز مع سجناء مدانين، في حين أنه كان محبوساً حبساً احتياطياً. ولم يجر قط التحقيق في التهديدات ومحاولة قتله رغم الإبلاغ بها.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن وسائل الانتصاف التي لجأ إليها كانت عديمة الجدوى وأن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب حمايته وعقد جلسة له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى اللجنة أن تحدد إن كانت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالعهد قد انتهكت لأنه لم يحقَّق في تهديدات السجناء الآخرين واعتداءاتهم التي قيل إنه تعرض لها ولأنه لم تُتخذ أي تدابير وقائية لمنع حدوث تلك الأفعال مجدداً. وتشير اللجنة إلى أن مدير سجن كولينا الثاني قد ذكر هذه الأحداث لمكتب المدعي العام في كولينا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن رد النيابة العامة على هذه الشكوى، ولا عن الطعون التي يدعي أنه قدمها إلى القضاء الجنائي لفتح تحقيق في تلك الأحداث. ويكتفي صاحب البلاغ بإعلام اللجنة بأنه قدم طلباً للحماية. بيد أن اللجنة، بناء على المستندات الواردة في الملف، لا سيما قرارات محكمة الاستئناف، تخلص إلى أن طلب توفير الحماية لم يكن الوسيلة المناسبة لطلب فتح تحقيق في الأفعال التي يقول صاحب البلاغ إنه تعرض لها.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ الخاصة بعدم اتخاذ تدابير لحمايته من اعتداءات السجناء الآخرين، تشير اللجنة إلى أن سلطات السجن نقلت صاحب البلاغ من مكان إلى آخر مرات عدة لحمايته. ففي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقل من سجن جنوب سنتياغو إلى سجن كولينا الثاني حيث أدخل على التوالي الأقسام رقم ١٣ و١٢ و١٦ و٩، علماً بأن كل

عملية نقل كانت مرتبطة بحمايته، قبل أن ينقل في آخر المطاف إلى سجن لوس أنـــدس. و لم يوضح صاحب البلاغ التدابير الأخرى التي كان يتعين اتخاذها لحمايته.

٦-٥ وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافيـــة لـــدعم شكاواه لدواعي المقبولية وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هـــو الـــنص الأصـــلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]